[١٥- وعــن ابــن عمــر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد".أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشافعي في مسنده(١٧٣/٢)، وأحمد في مسنده(٩٧/٢)، وعبد ابــن حميد في المنتخب(٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)ح٣٢١٨ [١]، وابن حبان في المجــروحين(٥٨/٣)، والدارقطــني في الســنن(٢٧١/٤)، والبــيهقي في الســنن (٩/١، ٢٥٤/٢٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وأخــرجه الدارقطني في السنن(٢٧١/٤-٢٧٢)، من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وأخــرجه ابــن عــدي(٣٨٨/١، ١٥٠٢/٤)، والبيهقي(٢٥٤/١)، من طريق إسماعــيل بــن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم به.

وقد اختلف الرواة فيه على زيد بن أسلم:

أ - فــرواه أبناء زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما سبق.

---

(١) مقتصراً على ذكر الميتات.

وأبناء زيد هؤلاء ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين والجوزجاني والبيهقي وغيرهم، وأمثلهم عبد الله وثقه أحمد وعلي بن المديني، وضعفه علي بن المديني في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن عدي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم [١] .

فالمشهور أن ثلاثتهم ضعفاء من غير خربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم [٢] ، وإنما لغفلتهم وعدم ضبطهم.

قال أحمد: وروى عبدالرحمن أيضاً حديث آخر منكر، حديث أحلت لنا ميتتان ودمان [٣] .

ب- ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، من قوله هو، لا من قول رسول الله ﷺ كما في البيهقي(١/٢٤٥) وغيره.

وسليمان بن بلال ثقة، كما في التقريب(٢٥٣٩) وغيره.

ولذلك قال البيهقي عقب روايته(١/٢٥٤) [٤] : هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصحيح من هذا الحديث هو الأول.

وكذلك رجح الدارقطني في علله(١١/٢٦٦-٢٦٧): أن الصواب الموقوف.

وكذلك صحح أبو زرعة الموقوف كما في العلل لابن أبي حاتم(٢/١٧) [٥] .

---

(١) انظر التهذيب(٥/٢٢٣،٢٢٢)، التقريب(٣٤٠،٣٠٤،٩٨).

(٢) انظر الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني(٢٢٤)، الكامل(١/١٤١)، تهذيب الكمال (٢/٣٣٦)، قال ابن عدي(١/٣٨٨): وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء، إنهم يكتب حديثهم، ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات، و لم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح.

(٣) العلل(٢/٣،١٧٩٥/٥٢٠٤)، الضعفاء الكبير(٢/٣٣١)، البدر المنير(٢/١٦١).

(٤) وقال كذلك في السنن(٩/١٠،٢٥٧/٧): وهذا هو الصحيح. وانظر مختصر الخلافيات(٥/٧٦).

(٥) وقال الحافظ في التلخيص(١/٣٨،٣٧): (وهو أصح) أي المرسل، وعزاه الحافظ كذلك إلى أبي حاتم.

وقـــال ابن القيم في زاد المعاد(٣/٣٩٢): حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المـــرفوع؛ لأن قـــول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

فالراجح أن الحديث يثبت موقوفاً على ابن عمر، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكـــنه في حكم المرفوع كما سبق عن ابن القيم، وهو معنى قول البيهقي: وهو في معنى المسند، ونحو هذا ما ذكره الصنعاني في سبل السلام(١/٥٨) في شرح الحديث، وذكره الألباني في الصحيحة(٣/١١١).

وهذه المسألة مشهورة عند علماء المصطلح فلا نطيل فيها [١] .

المعاني

قوله: "أحلت":

أي جعلت حلالاً، والذي يحل ويحرم هو الله تعالى، وكأن هذا جاء بعد نصوص التحريم للميتة والدم، كما في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ المائدة: ٣.

قوله: " الطحال ":

بزنة كِتَاب، لحمة عريضة في بطن الإنسان وغيره من اليسار، لازقة بالجنب، وهو مذكر، يجمع على طُحُل – بضم الطاء والحاء [٢] .

---

(١) انظر تدريب الراوي(١/١٨٨-١٩٠)، المسودة لآل تيمية(٢٣٩).

(٢) انظر اللسان(١١/٣٩٩-٤٠٠).

المسائل الفقهية

في الحديث دليل على حل ميتة البحر، كما ثبت ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾المائدة: ٩٦.

وقد ثبت عن أبي بكر وأبي أيوب وابن عباس وجمع من الصحابة أن صيد البحر ما صيد فيه، وطعامه ما مات فيه.

روى ذلك الطبري في تفسيره(٧/٦٣-٦٩)، والبيهقي في سننه(٩/٢٥٣-٢٥٥).

وثَمَّ خلاف في الطافي من السمك:

وهو ما مات حتف أنفه في الماء من غير آفة وسبب حادث، وطفا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق.

فالقول الأول:

إباحته كما مر آنفاً وهو مذهب أبي بكر وأبي أيوب وابن عباس وغيرهم.

قال أبو بكر: السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها [١] .

وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومحكول وإبراهيم النخعي وأبي ثور [٢] وبه قال مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥] .

وحجتهم في ذلك:

١- عموم الآية وعموم الحديث، فإنها لم تستثن الطافي من غيره، ومثلها حديث البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وسبق.

---

(١) رواه عبدالرزاق (٤/٥٠٣) وسنده صحيح.

(٢) فتح الباري(٩/٦١٩)، وشرح مسلم للنووي(١٣/٨٦)، وتفسير الشنقيطي(١/٩٠).

(٣) البداية(٢/١٧٦-١٨٢)، الشرح الكبير للدردير(٢/١١٥).

(٤) المجموع(٩/٣٣)، مختصر الخلافيات(٥/٧٤-٧٥).

(٥) المغني(١١/٨٤)، المبدع(١/٢٥٣).

٢- ومما يدل لذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه(الفتح٥/١٢٨)، ومسلم (١٥٣٥/٣)ح١٩٣٥، واللفظ له، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يَمُصُّ الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخَبَط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سَمِنَّا.

قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال، الدهنَ. ونقتطع منه الفدر [١] كالثور، أو كقدر الثور. فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها ثم رحَّل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق [٢]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

فهذه القصة تدل على جواز أكل ميتة البحر، وإن مات فيه؛ لأن مثل هذا الحوت العظيم لو كان حياً لكان مكانه ثبج البحر ووسطه، وإنما اقترب من ضحل البحر ومن طرفه لأنه مات في البحر، والله أعلم.

وحتى على فرض أن هذا الحوت يكون مما ألقى به البحر حياً، أو جزر عنه، كما في بعض طرق الحديث، فإن الصحابة ﷺ لم ينظروا أو يستفصلوا هل مات في البحر أو مات بخروجه ؟

---

(١) الفِدَر: القطع.

(٢) الوشائق: اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار.

كذلـــك الرسول ﷺ لم يسألهم عن ذلك، فدل هذا على عدم التفصيل، ولذلك قـــال عـــلماء الأصـــول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال [(١)] ، أي: إن عدم الاستفصال عند احتمال أكثر من وجه، يدل على أن الحكم واحد في جميع هذه الأوجه.

القول الثاني:

كـــراهة الطـــافي مـــن الســـمك، وهو مروي عن جابر، وابن عباس في رواية عنهما [(٢)]، وهو مذهب جابر بن زيد، وطاووس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [(٣)] .

وحجتهم في ذلك:

مـــا رواه أبـــو داود(٢/٣٨٥)، وابن ماجه(٢/١٠٨١)ح٣٢٤٧ في سننهما عن جابـــر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

قـــال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر.

وقـــد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ [(٤)] .

وهذا يعني أن أبا داود يضعف الرواية المرفوعة، ويرجح الموقوفة عليها، ومع ذلك فهذه الرواية الموقوفة فيها عنعنة أبي الزبير، عن جابر، وأبو الزبير مدلس، وهذا القول

---

(١) شرح الكوكب المنير(٣/١٧٢-١٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية(٢٣٤-٢٣٥).

(٢) رواية ابن عباس فيها الأجلح، قال ابن حجر في الفتح(٩/٦١٥): وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله. اهـــ أي قال: طعامه ميتته.

(٣) انظـــر بدائـــع الصنائع(٥/٣٥)، ومعالم السنن بحاشية مختصر المنذري(٥/٣٢٤-٣٢٥)، مختصر اختلاف العلماء(٣/٢١٤-٢١٦).

(٤) وكذا قال سليمان بن أحمد والدارقطني والبيهقي. انظر سنن الدارقطني(٤/٢٦٨)، سنن البيهقي (٩/٢٥٥)، مختصر الخلافيات(٥/٧٦-٧٨).

بتضعيف الرواية المرفوعة هو مذهب جماعة من أئمة الفن كعبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم(٣/٥٧٦)رقم١٣٦٦، وابن القيم في تهذيب السنن(٥/٣٢٤-٣٣٦) وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(ص: ٣٧٧).

قال النووي في شرح مسلم(١٣/٨٦-٨٧): وأما الحديث المروي عن جابر...فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، وكيف وهو معارض بما ذكرناه. اهـ

فالحديث لا يصح مرفوعاً، وغاية ما فيه أنه من قول جابر، ينهى عن الطافي من السمك، ويبيح ما انحصر عنه البحر أو ألقى به إلى الساحل.

والراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو مذهب الجمهور، وتؤيده الأدلة، وعليه عمل الأكثرين من الصحابة ومن بعدهم، خاصة وأن حجة أصحاب القول الثاني لم تثبت.

من فوائد الحديث

١- تحريم أكل الميتات، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

٢- تحريم أكل الدم، وأدلة ذلك متوافرة، وإنما استثنى في الحديث الكبد والطحال، وما عداها فهو محرم، وقد ورد تقييده في القرآن الكريم بالدم المسفوح، كما في قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً... ﴾الأنعام: ١٤٥.

فالدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذبحها محرم بالإجماع [1]، وأما الدم الذي يوجد في عروق ولحم الحيوان الذكي(المذكى) فإنه معفو عنه، ليس بحرام، وذلك لأن

---

(١) وهل هذا خاص في دماء الحيوانات البرية، أو يدخل فيه حتى الحيوانات البحرية، اختلف العلماء في طهارة دم السمك على قولين:

فقيل: بطهارة دم السمك، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

وقيل: إن دم السمك نجس، وهو الراجح في مذهب المالكية واختاره أبو يوسف من الحنفية.=

الشـــرع جاء بالتخفيف والتيسير على العباد، بخلاف شريعة أهل الكتاب من قبلنا، وخاصـــة اليهود، فإنهم كانوا يشددون في النجاسات حتى كانوا لا يأكلون هذا الدم الذي يوجد في اللحم والعروق، وهذا لا شك أنه حرج وإصر ومشقة، فجاء الإسلام بالتخفيف فحرم الدم المسفوح دون غيره.

٣- جواز أكل الجراد، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات، وكنا نأكل معه الجراد. رواه البخاري(فتح٩/٦٢٠)، ومسلم (١٥٤٦/٣) وغيرهما.

٤- وفيه دليل على أن ما لا نفس لـــه سائلة لا ينجس بالموت، ولو كان ينجس بالموت لحرم أكله، والنفس هي الدم، أي ما ليس له دم يسيل، فالعرب تطلق النفس على الدم، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في الحديث الذي بعده.

٥- جواز أكل ميتات البحر من الحيوانات التي تعيش فيه.

٦- جواز أكل الكبد والطحال، وإن كان دماً [1] .

= انظـــر شـــرح فـــتح القدير(٨٣/١)، الدر المختار(٣٣٣/١)، مجمع الأنهر(٦٣/١)، حاشية مراقي الفلاح(ص: ١٠٢)، المدونة(٢١/١)، حاشية الدسوقي(٥٧/١)، بلغة السالك(٢٢/٢)، منح الجليل (٥٣/١)، المهـــذب(٥٤/١)، روضـــة الطالبين(١٢٦/١)، المجموع(٥٧٦/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٨٨/١)، المبدع(٢٤٧/١)، الفروع(٢٥٠/١-٢٥١)، الإنصاف(٣٢٧/١).

(١) المراجع الإضافية: تفسير الطبري(٦٣/٧-٧٦)، سنن البيهقي(٢٥١/٩- ٢٥٨)، معالم السنن مع التهذيب والمختصر(٣٢٣/٥-٣٢٥)، زاد المعاد(٣٩١/٣-٣٩٣)، تهذيب السنن(٣٢٤/٥-٣٢٦)، التمهيد(٢١٧/١٦-٢٢٨)، فتح الباري(٦١٤/٩-٦٢٢)، كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للشيخ صالح الفوزان من(ص: ٨٥-٩١)، ومن(ص: ١٩٩-٢٠١).

[١٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في شـــراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء. أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد: وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء.]

تخريج الحديث

الحديــث أخــرجه أحمــد(٢/٣٩٨)، والــبخاري(فتح١٠/٢٦٠)رقم٥٧٨٢، (فتح٦/٤١٤)رقم٣٣٢٠، وابن ماجه(٣٥٠٥)، وابن الجارود(٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار(٤/٢٨٣)، والدارمي(٢٠٣٨)، والبيهقي(١/٣٥٢)، من طريق عتبة ابن مسلم، مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق، عن أبي هريرة به.

- ورواه أحمــد(٢/٢٢٩)، وأبــو داود(٣٨٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٣)، وابن خزيمة(١/٥٦)، وابن حبان(١٢٤٦)،(٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٥٢)، وفي معرفة السنن(١/٣١٧)، من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ .

ســئل الدارقطني في العلل(٨/ رقم ١٤٦٣)، عن حديث يرويه المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...".

فقال: يرويه ابن عجلان، واختلف عنه، فرواه بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفــه يحيى بن أيوب، رواه عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولعله حفظه عنهما ". اهــ

قلت: رواية القعقاع رواها أحمد(٢/٣٤٠)، والطحاوي في المشكل(٣٢٩٣).

- ورواه أحمد(٢/٢٦٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده(١٢٥)، والدارمي (٢٠٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار(٤/٢٨٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة.

وثمامة لم يسمع من أبي هريرة [(١)] .

وروي عن ثمامة، عن أنس على الجادة، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/٣٢٩)، من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وهو وهم، ولذلك صحح أبو زرعة وأبو حاتم في العلل لابن أبي حاتم(٤٦)، حديث ثمامة عن أبي هريرة، على حديث ثمامة عن أنس.

وقال الحافظ(الفتح٧/٢٥٠-٢٥١): أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد ابن سلمة، عن ثمامة، فقال: عن أبي هريرة، ورجحها أبو حاتم، وأما الدارقطني، فقال: الطريقان محتملان. اهـ

قلت: المذكور في علل الدارقطني(٨/ رقم ١٥٦٦)، ترجيح رواية ثمامة عن أبي هريرة.

وأما زيادة أبي داود: التي ذكرها الحافظ(فإنه يتقي... الخ).

فقد أخرجها أحمد(٢/٢٢٩-٢٤٦)، وأبو داود(٣٨٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار(٤/٢٨٣)، وابن خزيمة(١/٥٦)، وابن حبان(١٢٤٦)،(٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٥٢)، وفي معرفة السنن(١/٣١٧)، من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ .

فإن رجالها ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، و لم يذكرها سائر الرواة ممن روى الحديث عن أبي هريرة.

قال النووي في الخلاصة(١/٦٧): رواه البخاري وزاد أبو داود بإسناد حسن وإنه يتقي جناحه الذي فيه الداء. اهـ

(١) انظر الجرح والتعديل(٢/٤٦٦)، وتهذيب الكمال(٤/٤٠٥).

وصـــححها ابـــن حبان ولذلك أخرجها في صحيحه، وحسنها الألباني كما في السلسلة الصحيحة برقم (٣٨).

ورواه أحمـــد(٢/٤٤٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وإنه يقدم الداء.

وسنده ضعيف من أجل إبراهيم بن الفضل، والله أعلم.

وجاء ذكر الزيادة من حديث أبي سعيد:

فقـــد رواه الطيالسي(٢١٨٨)، وأحمد(٣/٦٧)، وابن ماجه(٣٥٠٤)، وعبد ابن حمـــيد كمـــا في المنتخب(٨٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٢٨٩)، من طريق سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، وفيه: فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء.

ورجال الحديث ثقات خلا سعيد بن خالد، فإنه صدوق [1] .

شواهد الحديث:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري.

وقد سبق تخريجه عند الكلام على زيادة أبي داود.

الثاني: حديث ثمامة عن أنس.

رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار(٣/٣٢٩).

وقـــال الهيـــثمي في مجمع الزوائد(٥/٣٨): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط(٣/٣٥٥)ح ٢٧٥٦.

وقد بينت أن الراجح فيه ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وروي عن أنس من غير هذا الطريق.

فقد رواه الطبراني في الأوسط(٢٧٥٦) من طريق عمرو بن هاشم، عن عباد ابن منصور، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس بن مالك.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عباد إلا عمرو.

---

(١) تهذيب الكمال(١٠/٤٠٥)، وانظر السلسلة الصحيحة(١/٦٠)رقم٣٩.

قلت: عباد وعمرو بن هاشم متكلم فيهما.

الثالث: حديث كعب الأحبار:

قال الحافظ في التلخيص(٣٩/١): وروي عن قتادة، عن أنس، عن كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، في باب من حدث من الصحابة عن التابعين، وإسناده صحيح. اهـ

الرابع: حديث علي.

رواه ابن النجار كما في كتر العمال، وفيه: "فأرسبوه، فيذهب شفاؤه بدائه ".

فالحديث إذا جاء من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس وعلي بن أبي طالب، وفيه رد على الطاعنين في أبي هريرة ﷺ لروايته هذا الحديث وأشباهه، فليطعنوا إذاً في أبي سعيد الخدري وفي غيره من الصحابة.

إن الطاعن في أبي هريرة ﷺ يستهدف إهدار أكثر من خمسة آلاف حديث رواها أبو هريرة عن النبي ﷺ [1].

المعاني

قوله: "الشراب":

هو الماء أو اللبن أو غيرهما، ولذلك جاء في بعض روايات الصحيح "في إناء أحدكم"، بل وقع في حديث أبي سعيد: " إذا وقع في الطعام"

وقوله في بعض الروايات "فليمقله":

المقل: الغمس في الماء، أي فليدخله.

---

(١) جزم ابن حزم في جوامع السيرة(ص: ٢٧٥) أن أبا هريرة روى(٥٣٧٤) حديثاً، وكذلك فعل ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر(ص: ١٨٤)، وجزم بذلك أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٣٢/٢)، وانظر شذرات الذهب لابن العماد(١٦١/٢)، وقد جمع الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي مرويات أبي هريرة في مسند الإمام أحمد والكتب الستة، فبلغت(١٣٣٦) حديثاً فقط. انظر(أبو هريرة في ضوء مروياته)(ص: ٧٦).

"والجناح":

يذكــــر ويؤنث، ولهذا جاء في بعض الروايات " في إحدى جناحيه " وفي بعضها "في أحد " وكذلك في بعضها " في آخر " وفي بعضها " وفي الأخرى " .

والجـــناح الذي فيه الشفاء لم يقع تعيينه في شيء من طريق الحديث، لكن ذكر بعـــض العـــلماء أنه تأمل الذباب، ووجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، ذكر ذلك الحافظ في الفتح(١٠/٢٥١).

المسائل الفقهية

في الحديث مسألة:

وهي أن ما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت:

وهي التي سبقت الإشارة إليها في الحديث الذي قبله: "حديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان... ".

والنفس هي الدم كما في القاموس(٢/٢٦٤) وغيره.

قال السموأل:

تسيل على حد الظُّبات نفوسنا ... وليست على غير الظبات تسيل

وإنمـــا سمي الدم نفساً؛ لأن النفس تخرج بخروجه [١]، ومنه سميت المرأة نفساء، لخروج دمها.

فـــالذي ليس لـــه دم يسيل من الحشرات ونحوها فإنه لا ينجس بالموت، وذلك كالذبـــاب والـــنمل والعقرب والخنفساء والزنبور... ونحوها، وكذلك حيوان البحر كالعلق والديدان والسرطان ونحوها.

---

(١) انظر اللسان(٦/٢٣٤) البيت ينسب لعبد الملك الحارثي كما في الحماسة لأبي تمام(١/٧٩-٨١) وللسموأل كما في الزهرة(٢/١٧١-١٧٢)، والأمالي(١/٢٦٩-٢٧٠) وغيرهما.

ويقـــال: إن أول من أطلق هذا اللفظ: ما لا نفس لـــه سائلة هو إبراهيم النخعي حيـــث رأيـــت ابن القيم ذكر في كتاب الطب من زاد المعاد(١١٢/٤): أن أول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة هو إبراهيم النخعي، ثم تلقاها عنه الفقهاء.

وهذه الكلمة رواها الأئمة عن إبراهيم كالدارقطني(٣٣/١)، والبيهقي(٢٥٣/١)، وابن المنذر في الأوسط(٢٨٢/١)، وأبي عبيد في كتاب الطهور(٢٥٣).

ولكنها جاءت مرفوعة عن سلمان الفارسي ﷺ كما في سنن الدارقطني(٣٧/١)، والبيهقي(٢٥٣/١)، من طريق بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه.

وإسناده ضعيف جداً.

قـــال الدارقطـــني في ســـننه(٣٧/١): لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف.

وقال ابن عدي(١٢٤١/٣): شيخ مجهول...حديثه ليس بالمحفوظ.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف أيضاً.

وضـــعفه النووي في الخلاصة(٧٠/١-٧١)، والذهبي في تنقيح التحقيق(٥٣/١)، وأبو أحمد الحاكم كما في البدر المنير(١٧٩/٢).

وذكره ابن قدامة في المغني(المحقق٦١/١)، بلفظ: " ليست لها نفس سائلة " ونسبه للترمذي، وكأنه وهم، والله أعلم.

وهذه المسألة وهي أن ما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت، ذكر الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم، وذكر ابن المنذر في الأوسط(٢٨٣/١)، أنه قول عوام أهل العلم، ومالك بن أنس والحسن وعكرمة وعطاء [١] .

---

(١) المجموع(١٧٧/١)، وانظر حاشية ابن قاسم(٣٦١/١).

ومن أدلة هذا القول:

١- حديث الباب: " إذا وقع الذباب... فإن غمس الذباب في الإناء، إناء الشراب أو الطعام، حاراً أو بارداً يكون سبباً في موته، فلو كان موته ينجسه كان الأمر بغمسه أمراً بإفساده، ومن الظاهر أن الأمر بغمسه إنما هو في حق من يريد استعماله، أكلاً أو شرباً، أو غير ذلك.

٢- وحديث ابن عمر السابق: ...فأما الميتتان فالجراد والحوت.

فإن الجراد والحوت هما مما لا نفس له سائلة، ولهذا لم تنجسا و لم تحرما بالموت.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(٢٦٣/٣): " إن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم؛ فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، و لم يشترط لحله الذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوها، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة".

وذكر الإمام أبو عبيد في كتاب الطهور(٢٥٣-٢٥٤) في العلة : أن هذه لا تُرْوِح من موتها، ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان نحوها كالجنادب والصراصير والعناكب والعقارب" (١) .

ومعلوم أن الكلام في الطهارة، وأما الأكل فبحسب حالها الأصلي، إن كانت حلالاً أو حراماً.

وفي المسألة قول ثان:

وهو أن الماء ينجس بموت هذه الأشياء فيه وهذا قول للإمام الشافعي (٢) .

---

(١) الأوسط(٢٨٢/١) وقارن بينه وبين المطبوع من كتاب الطهور.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر(٢٨٣/١)، والمجموع(١٧٧/١).

وروي ذلك عن يحيى بن أبي كثير في العقرب كما في معالم السنن(٣٤١/٥).

قال النووي في المجموع(١٧٧/١): ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر.

فعند الشافعي في المسألة قولان:

أحدهما: ينجس الماء القليل، قال بعض أصحابه: وهو القياس.

والثاني: لا ينجس، وهو الأصلح للناس.

فأما الحيوان نفسه فهو عنده نجس قولاً واحداً كما في المغني(٦٠/١)، وفي كتب الشافعية قولان كما في المجموع(١٢٧/١)؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فينجس بالموت كالبغل والحمار.

ومما يستدل لهم به قوله في الحديث: " ثم لينزعه ".

ولا دلالة فيه إذ لا يلزم من نزعه نجاسته، بل التحريم.

القول الثالث وهو التفصيل:

فقد ذكر الحافظ في الفتح(٢٥٠/١٠): قولاً ثالثاً بالتفصيل:

وهو أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس. قال: وهو قوي.

وتقوية الحافظ له مبنية على أن السبب هو عموم البلوى، ورفع الحرج والمشقة، أما على التعليل الآخر بعدم احتقان الدم والرطوبات والفضلات في ميتاها فيستوي ما يعم وما لا يعم، وهو أقوى وأرجح.

كما اختلف العلماء فيما تولد من نجاسة كالصرصار:

فالقول الأول:

ذهب كثير من العلماء إلى طهارته، واختاره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧٠/٢١)، وهو أرجح؛ لأن الأصل في الأحياء الطهارة، والنجاسة تطهر بالاستحالة كما سيأتي.

والقول الثاني:

أنها نجسة باعتبار أصلها وهي رواية في المذهب [(١)].

من فوائد الحديث

١- أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهذه الفائدة هي التي ساق المصنف الحديث من أجلها، ومثله الحديث الذي قبله.

٢- أنه ليس كل ما يستقذره الإنسان أو يكرهه كراهية طبيعية يكون مكروهاً في الشرع أو محرماً.

فلا يلام المرء أن يكره الإناء الذي وقع فيه الذباب أو غيره كراهية طبيعية، لكن هذا لا تعلق له بالحكم الشرعي الذي يبيح للإنسان أن يغمس الذباب في الإناء، ثم يستخدمه كما يشاء.

وقول النبي ﷺ:"فليغمسه" هو أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء، وليس أمراً للوجوب، ذكره في الفتح(١/ ٢٥٠).

٣- فيه آية من آيات نبوته ﷺ في إخباره بشيء من علم الغيب.

فهذا العلم الذي ذكره ﷺ في شأن الذباب ليس من العلوم المعروفة عند العرب، ولا عند الأطباء المختصين آنذاك، ولكنه من علوم الغيب التي كشفت له - عليه الصلاة والسلام - فالإيمان به إيمان بالغيب، نصدقه ونؤمن به كما نصدق بأخبار الأمم السالفة، وكما نصدق بأخبار العوالم المغيبة عنا، كالملائكة والجن، وكما نصدق بأخبار الآخرة، وما فيها من الجنة والنار والجزاء والحساب.

---

(١) انظر بداية المجتهد(١/ ١٠١)، والأم(١/ ١٨)، والفتاوى الكبرى(١/ ٤٧)، وحاشية ابن قاسم (١/ ٣٥٠-٣٦١)، إعلام الموقعين(٢/ ١٤)، وبدائع الفوائد(٣/ ١١٩-١٢٠).

ولسـنا نحتاج في تصديق ذلك إلى شهادة الطب الحديث أو غيره، فإيماننا بالله ورسوله وثقتنا بديننا لا تفتقر إلى تعزيزها بقول أحد من الناس، وإن كنا نعتبره شرفاً للعلم الحديث أن يكون خادماً لتعاليم الوحي وحارساً أميناً على عنايته.

كما أن من شرفه أن يشهد له الوحي بالصدق، فتلتقي نتائج العلم التجريبي والدراسة الموضوعية مع ما قرره الوحي وأكده.

وحين يعجز العلم في فترة من فتراته عن إدراك هذه النتائج وبلوغ تلك الحقائق يكون هذا دليلاً على أنه لا يزال أمام العلم ميدان فسيح، وعالم المجاهيل التي يحتاج إلى اكتشافها.

إن من الخطأ الفادح أن نجعل إيماننا بأي حديث موقوفاً على تصديق العلم له، لكننا لا نجد حرجاً أن نقيم الحجة على صحة الحديث وثبوته بموافقة العلم له – متى ظهر ذلك وبان – فهو مما يزيد القلب ثَلَجاً وبَلَجاً بالإيمان، والإيمان يزداد بتظافر الأدلة، فإذا رأى المؤمن في الواقع مصداق ما أخبر عنه الوحي، قال: ﴿هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله﴾الأحزاب:٢٢.

وقد تحدثت بعض الدراسات عن اكتشافات طبية تفيد أنه يوجد في جسم الذباب مادة سامة، يسميها علماء الطب بـ" مبعد البكتريا " وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، وهناك خاصية في أحد جناحي الذباب: هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو " مبعد البكتريا " الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء، فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت

عالقـــة، وكــاف في إبطال عملها، ويمكن مراجعة المزيد من التفصيلات في المصادر الخاصة في هذا الموضوع [١].

ومـــثل ذلك عموم باب(الطب النبوي) الذي كتب فيه جماعة من العلماء كأبي نعيم والذهبي وابن القيم والضياء المقدسي والتيفاشي وغيرهم.

فمـــا صح وثبت عن النبي ﷺ من ألوان العلاجات فهي حق يجب التصديق به، وهي جزء من البلاغ والنصيحة التي حملها رسول الله ﷺ وأداها لأمته، وقد أخبر بها عـــلى ســـبيل الجزم والقطع، لا على سبيل الحدس والظن، فليس صحيحاً أنها تدخل تحت قوله ﷺ: أنتم أعلم بأمور دنياكم أو كما يقول بعضهم: هذه ثقافة عصره ﷺ!

هو لم يبعث ليلقننا اجتهادات شخصية غير مؤكدة، ولا ليملي علينا ثقافة عصره، وإنما بعث ﷺ ليتلو علينا الكتاب والحكمة ويعلمنا ما علمه الله.

ولـــو أن طبيباً كتب دراسة وتوصل بها إلى نتائج بشأن حيوان أو طائر أو نبات، ولكنه لا يجزم بتلك النتائج، ثم نشرها بين الناس نَشْرَ الواثق المطمئن الجازم فتضرر بها أحد من البشر لكان هذا الطبيب ملوماً ضامناً لتفريطه وتساهله.

فكيف يظن بصاحب الشريعة أن يرسل حكماً عاماً تتلقاه الأمة بالقبول إلى يوم القيامة... إلا عن توقيف رب العالمين ؟

وقـــد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "من تطبب و لم يعلم منه طب، فهو ضامن".

رواه أبـــو داود(١٩٥/٤)رقم٤٥٨٦ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده...

وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا ؟

---

(١) انظـــر الإصـــابة في صـــحة حديـــث الذبابة(ص: ١٣٣-١٨٦)، أبو هريرة في ضوء مروياته (ص: ٣٠٢)، وانظر زاد المعاد(١١٢/٤)، وانظر ما كتبه أبو الأشبال حول هذا الموضوع في المسند (١٢٣/١٢-١٢٩) ح ٧١٤١، ومعالم السنن(٣٤١/٣-٣٤٢).

ورواه النسائي في الكبرى(٧٠٣٤)، وفي المجتبى(٤٨٣٠)، وابن ماجه (١١٤٨/٢)، والدارقطني في سننه(١٩٥/٣)، والبيهقي في سننه(١٤١/٨)، والحاكم (٢١٢/٤)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٦٣٥).

- وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

- وقال البيهقي: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه.

قلت: رواية محمود بن خالد هي في سنن النسائي الكبرى والمجتبى.

وهذا اختلاف آخر على الوليد بن مسلم.

وضعفه الإشبيلي في الأحكام الوسطى(٦٤/٤).

قال الحافظ في البلوغ(رقم١١٠٢): إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

[١٧- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت. أخرجه أبو داود والترمذي، وحسَّنه، واللفظ له.]

تخريج الحديث

الحديث رواه أحمد(١٨/٥)، وأبو داود(٢٨٥٨)، والترمذي(١٤٨٠)، وابن الجعد في مسنده(٢٩٥٢)، والدارمي(٢٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده(١٤٥٠)، وابن الجارود في المنتقى(٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٤٨/٣)رقم:٣٣٠٤، والدارقطني(٢٩٢/٤)، والحاكم في المستدرك(٧٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢)، والبيهقي(٢٤٥/٩)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فيه ضعف.

ضعفه يحيى بن معين، وقال عمرو بن علي الصيرفي: لم أسمع عبدالرحمن بن مهدى يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: فيه لين يكتب حديثه، ولا يحتج به [١].

واختلف على زيد بن أسلم:

- فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي واقد الليثي كما سبق.

وتابعه عبد الله بن جعفر المديني كما في المستدرك(١٢٥/٤،١٢٤)، وعبد الله ضعيف.

(١) الجرح والتعديل(٢٥٤/٥)، بيان الوهم(٥٨٣/٣).

- ورواه ابـــن ماجـــه(٣٢١٦)، والدارقطني(٤/٢٩٢)، والحاكم(٤/١٢٤)، من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وهشـــام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم [1] ، وفي التقريب(٧٢٩٤): صدوق له أوهام.

قـــال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم(٢/٣)رقم١٤٧٩: الصحيح حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسل.

وتابعـــه عاصـــم بـــن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٣٠٤)رقم١٨٥٧، من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي: وسند هذا صحيح.

والحق أن عاصم بن عمر ضعيف، وقد ضعفه به الحافظ في التلخيص(١/٢٩).

وقال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم(٢/١٧)رقم١٥٢٦:هذا حديث منكر.

- ورواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم في المستدرك(٤/١٣٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثقة، أخرج له البخاري.

وتابعه مسور بن الصلت، عند الحاكم أيضاً(٤/١٣٨).

- ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المستدرك أيضاً(٤/١٢٤)، عن زيد ابن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتابعه معمر، كما في المصنف(٤/٤٩٤)رقم ٨٦١١، فرواه عن زيد بن أسلم به.

(١) انظر تهذيب الكمال(٣/٢٠٧).

كلام أهل العلم في الحديث

وقد رجح الدارقطني في العلل(١١/٢٥٩-٢٦٠) الرواية المرسلة.

قال الحافظ كما في تلخيص الحبير(١/٢٩،٢٨): ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمرسل أصح.

ورجح الإمام البخاري رحمه الله كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، جاء في كتاب العلل الكبير للترمذي(٤٣٧)، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

ولا ينبغي أن يكون حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد شاهدين لحديث أبي واقد الليثي؛ لأن الحديث مخرجه واحد، وهو زيد بن أسلم، فهذا الاختلاف على زيد قادح في الحديث، وليس عاضداً كما يفعل البعض، نعم يكون مقوياً للحديث لو اختلفت مخارجها.

نعم فيه حديث واحد اختلف فيه مخرج الحديث، وهو حديث تميم الداري، أخرجه ابن ماجه(٣٢١٧)، قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.

وأخرجه الطبراني في الكبير(٢/٥٧)رقم ١٢٧٦، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر الهذلي به.

وفيه شهر بن حوشب، مختلف فيه، كما أن شهراً لم يسمع من تميم الداري [١].

---

(١) انظر جامع التحصيل(ص: ١٩٧)، والميزان(٢/٢٨٥).

وضعفه الحافظ في التلخيص(١/٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير(٢/١٨٨-١٨٩).

وفيه أبو بكر الهذلي متروك.

فالحديث لا يصلح للشواهد، والله أعلم.

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط(٢/٢٧٣)، وفي الإجماع(١٥٦)، إجماع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو، وهو حي أن المقطوع منه نجس.

المعاني

لهذا الحديث قصة رواها الأئمة المخرجون له، وهو أن النبي ﷺ قدم المدينة، والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: ما قطع من....

قوله: "يجبون":

بضم الجيم وتشديد الباء، أي يقطعون.

"**والأَلْيات**":

هي بفتح الهمزة، وسكون اللام، جمع أَلْيَة، بفتح الياء أيضاً، وهي العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم.

"**البهيمة**":

مأخوذة من بهم الشيء، إذا غمض و لم يعرف الطريق إليه، كقولهم: "هذا أمر مبهم"، أي أبهم عن البيان، فلم يجعل عليه دليل.

والبهائم والبهم: جمع، والمفرد: بهيمة، وهي ذات الأربع في البر والبحر، أو كل حي لا يميز [1].

ويحتمل أن المراد الإبل والبقر والغنم:

لقوله تعالى: ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ المائدة:١.

---

(١) انظر القاموس المحيط(٤/٨٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١/٣٣)، النهاية(١/١٦٨).

ورعايـــةً لســـبب ورود الحديث حيث ذكر أهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم.

ولعـــل الأولى عدم تخصيصها بذلك، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فترل بئراً فشرب منها، ثم خـــرج فإذا هو كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له.

قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟

قال: "في كل كبد رطبة أجر ".

رواه الـــبخاري(٣/٧٧)، ومســـلم(٤/١٧٦١)، فلا وجه إذا لتخصيص البهيمة ببهيمة الأنعام، ولا بمأكول اللحم خاصة.

المسائل الفقهية

الحديث مما استدل به على نجاسة الميتة، وهو في ذلك كالآيات الواردة في تحريمها، وكذلك " أحلت لنا ميتتان... " دليل على التحريم، ولكنه ليس صريحاً في نجاستها، إذ لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء محرماً لنجاسته، أو يكون محرماً لشيء آخر غير النجاسة.

فكل نجس فأكله محرم – ولا شك – في غير حال الضرورة، لكن ليس كل محرم نجساً، فالسم أكله حرام، وليس بنجس، والذهب والفضة يحرم الأكل والشرب فيهما حتى مع طهارهما وذلك لسبب آخر، والخمر محرم شربها بالاتفاق، ولكن في نجاستها خلاف قوي يأتي محله إن شاء الله تعالى.

فلـــيس التحريم دليل على النجاسة بالاطراد، وكأن غرض المؤلف من إيراد هذه الأحاديـــث بـــيان حكـــم الماء إذا وقعت فيه هذه الأعيان، ولعل الأولى في إيرادها (باب إزالة النجاسة وبيانها) والله أعلم.

وعلى كلٍ فمسألة الحديث:

المسألة الأولى:

حكم نجاسة الميتة.

وقد أجمع أهل العلم على نجاسة الميتة وشحومها ودمائها من كل حيوان مأكول الـــلحم، ومن باب أولى غير مأكول اللحم، و لم أجد خلافاً لأحد من أهل العلم في ذلك (١) .

وقـــد تنازعوا في الأشياء الصلبة اليابسة من الميتة كالعظم والسن والقرن والشعر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جمـــيع أجزاء الميتة نجس، من غير تفصيل إلا شعر الآدمي، وهو المشهور من مذهب الشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ المائدة: ٣. والعظم جزء من الميتة.

٢- قـــال الشـــافعي في الأم(١/٢٣): روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة (٤) .

---

(١) نقـــل الإجماع النووي في المجموع(٢/٥٦٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع(٢٣)، وابن رشد في الـــبداية(١/٧٣) وغيرهـــم، وانظـــر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(١/١٥٠)، وخالف الشوكاني (الـــدراري ١/٢٦) فذهب إلى الطهورية، وهو خلاف الإجماع والنص كما مر معنا في حديث أبي سعيد برقم(٢).

(٢) المجموع(١/٢٩١)، المهذب(١/١١)، حلية العلماء(١/٩٦)، روضة الطالبين(١/١٥،٤٣).

(٣) الإنصاف(١/٩٢)، الفروع(١/٧٧،٧٨).

(٤) علقـــه الشـــافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبدالله بن دينار به، كما في سنن البيهقي(١/٢٦) وإبراهيم متروك.

٣- قـــالوا: إن العظام تحلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ يس: ٧٨.

ولأن دلـــيل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم [١] .

القول الثاني:

أن جمـــيع الأشـــياء المذكـــورة طاهرة، الصوف والشعر والسن والعظم والقرن ونحوها، وهو مذهب الحنفية [٢] ، وداود الظاهري [٣] ، وهو رواية عن أحمد ومالك، ورجحه ابن تيمية [٤] ، ونسبه لجمهور السلف.

واستدلوا بأدلة منها:

١-الأصل في الأعيان الطهارة، فالقول بنجاستها يحتاج إلى دليل، ولا دليل لدى القائلين بالنجاسة، والتحريم - كما سبق - لا يقتضي النجاسة بحال.

٢- قولـــه تعـــالى: ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ النحل:٨٠ . وهذا عام في كل حال في حال الميتة وغيرها.

٣- حديـــث ابـــن عـــباس ﷺ أن رســـول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها".

رواه البخاري(٢٣١/٦)، ومسلم(٢٧٦/١-٢٧٧).

فحصـــر التحريم في الأكل دون غيره، والسنة تبين القرآن وتشرحه، فيكون قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ أي حرم أكل ذلك بدلالة حديث ابن عباس السابق، وبغض النظر عن سبب الحديث إذ العبرة باللفظ النبوي الصريح.

---

(١) المغني(٥٧/١) الانتصار في المسائل الكبار(٢١٠/١).

(٢) الـــبحر الـــرائق(١١٢/١)، تبيين الحقائق(٢٦/١)، بدائع الصنائع(٦٣/١)، الهداية شرح البداية (٤٦/٣)، الجامع الصغير(ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص(١٧٠/١)و(٣٣/٣).

(٣) المجموع(٢٣٦/١).

(٤) مجموع الفتاوى(١٠٠/٢١)، والفتاوى الكبرى(٢٦٧/١).

٤- القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهراً، كان الشعر بعد الموت طاهراً.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٩٨/٢١): اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة.

٥- ذكر البخاري(فتح ٤٠٨/١)، عن الزهري معلقاً بصيغة الجزم، في عظام الموتى- نحو الفيل وغيره-: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.

القول الثالث:

التفريق بين الشعر والعظم، فالعظم والقرن والظلف والظفر نجس، والشعر والصوف والوبر والريش طاهر.

هذا هو المشهور من مذهب المالكية [١] ، وهو رواية عن أحمد [٢] ، وحكاه القاضي أبو الطيب مذهباً لعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإسحاق والمزني وابن المنذر [٣] .

---

(١) المنتقى(١٨٠/١)، تفسير القرطبي(٢١٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(١٥٠/٣)، مواهب الجليل(٨٩/١)، حاشية العدوي(٥٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٠،٥١/١)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال:(ص: ١٨٩): "لا يجوز الانتفاع بريش الميتة"، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفريع(٤٠٨/١)، واستثنى الباجي في المنتقى(١٣٧/٣) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى(٦١٧/٢١).

(٣) المجموع(٢٣٦/١)، الأوسط(٢٨٣/٢).

القول الرابع:

إن كان الحيوان طاهراً في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجساً، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (١) .

القول الخامس:

تنجس بالموت وتطهر بالغسل (٢) .

من فوائد الحديث

١- تحريم قطع شيء من أعضاء البهيمة؛ لما في ذلك من تعذيبها المحرم، ولما فيه من الإتلاف والإفساد، حيث إنه يصير بقطعه في حكم الميتة.

٢- تحريم أكل المقطوع من البهيمة؛ لأنه ميتة.

٣- أخذ بعضهم من الحديث أن هذا المقطوع نجس؛ لأنه ميتة، والميتة عندهم نجسة، إذا فالمقطوع نجس.

أما الشعر فيجوز جزه من البهيمة، وهو طاهر بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في الأوسط(٢/٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد(٩/٥٢)، والنووي في المجموع (١/١٤١)، ونقله عن إمام الحرمين وغيره، وكذلك ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤٧) (٣) .

---

(١) الإنصاف(١/٩٢)، مجموع الفتاوى(٢١/٦١٧)، المغني(١/٦٠).

(٢) التمهيد(٩/٥٢)، والأوسط(٢٨٢-٢٨٣)، المجموع(١/٢٣٦).

(٣) المراجع الإضافية:

الأوسط(٢/٢٧٢-٢٨٣)، التمهيد(٩/٥٢)، الفتاوى الكبرى(١/٤٦-٤٨)، المجموع (١/٢٣٦ - ٢٤٣)، تحفة الأحوذي(٥/٥٥)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤١-٤٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(١/١٥٠).